



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١-

قرار وزاري

رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

بشأن: حفظ النظام والانضباط داخل المدارس

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزي المدرسي،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سنوك الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،
وتحقيقاً للصالح العام.

قرر

المادة الأولى:

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة بشأن قواعد الانضباط السلوكي المدرسي.

المادة الثانية:

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٦ لسنة ١٩٧١، ٥١٥، لسنة ١٩٩٨، ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها كما تلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)





تابع القرار رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

لائحة الانضباط السلوكي المدرسي

المادة الأولى:

الانضباط السلوكي هو التزام الطلاب والقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة بالنظام المدرسي لتفعيل سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية.

المادة الثانية:

يهدف الانضباط المدرسي إلى تيسير العملية التربوية والتعليمية وإزالة العقبات التي تعيق وصولها إلى أهدافها كما تهدف سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية إلى وضع إجراءات وقائية تحد من حدوث حالات العنف المدرسي.

المادة الثالثة:

لتحقيق أهداف الانضباط المدرسي وسياسة الحماية يجب مراعاة الآتي:

- ١- تعريف الطلاب وأولياء الأمور بتعليمات وأنظمة المدرسة والالتزام بها.
- ٢- تحقيق الأهداف التربوية وتغادي الأساليب المنفردة في التعامل مع سلوكيات الطلاب الخاطئة.
- ٣- الالتزام بالنظام العام وسياسة الحماية داخل المدرسة.
- ٤- مشاركة الطلاب في النشاطات المختلفة داخل المدرسة أو خارجها.
- ٥- تعميق مفاهيم الانتماء للمدرسة في نفوس الطلاب وغرس احترام المنظومة التعليمية والتربوية لديهم.
- ٦- تنمية المحبة والتقدير المتبادل بين الطلاب من جهة وبين إدارة المدرسة والمعلمين من جهة أخرى.
- ٧- تنمية مهارات الطلاب على حل المشكلات بصورة موضوعية.
- ٨- الموازنة بين ما للطلاب من حقوق وما عليهم من واجبات في إطار الحرية المسنولة.
- ٩- تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

١٠- توافر أساليب واضحة للعامنين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مهنية مناسبة وأساليب التهذيب الإيجابي.

المادة الرابعة:

ميثاق سلوك للقائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة:

١. احترام شخصية الطالب والاهتمام بأرائه ومشاركته في العملية التعليمية.
٢. إشباع متطلبات واحتياجات المراحل الإنمائية المتعددة التي يمر بها الطالب.
٣. الالتزام بالحيادية وعدم التحيز لطالب أو لفئة من الطلاب.
٤. تطوير وتدعيم الأنشطة المدرسية المتنوعة حيث يؤدي اشتراك الطالب والمعلمين فيها إلى إيجاد تفاعل إيجابي واحترام متبادل بينهما.
٥. إدارة الفصل بطريقة تدفع للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية المتنوعة من خلال تنويع المثبرات وأساليب التدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، ويتم ذلك من خلال تنويع استخدام وسائل التعليم النشط وأساليب التهذيب الإيجابي.
٦. توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم ونشاطهم من خلال استخدام الأساليب التربوية الحديثة والمتنوعة التي تكفل تكوين الطلاب وإعدادهم وتزويدهم بالقدر المناسب من القيم والمثل العليا وتنمية العقول والمكدرات الأخرى.

المادة الخامسة:

يحظر حظرًا مطلقًا توقيع أية عقوبة بدنية على الطلاب أو توجيه عبارات نابية أو تخدش الحياء أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأي شكل من أشكال الإساءة وفقًا لسياسة الحماية المدرسية.

المادة السادسة:

ميثاق سلوك للطلاب داخل المدرسة:

أولاً: السلوكيات المقبولة من الطلاب:

١. احترام وتقدير جميع القائمين على العملية التعليمية.
٢. الالتزام بالزى المدرسي.



تابع القرار رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

٣. الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية.
٤. المشاركة في طابور الصباح إلا في حالة وجود عذر تقبله إدارة المدرسة.
٥. الدخول والخروج من الفصل باستئذان من المعلم.
٦. عدم استخدام التليفون المحمول داخل الفصل أثناء الحصص المدرسية أو الأنشطة المتنوعة، ويستخدم فقط في أثناء الاستراحات المدرسية.
٧. أداء الواجبات المدرسية والمشاركة بالأنشطة الصيفية.

ثانياً: السلوكيات غير المقبولة من الطلاب:

١. العبث بالممتلكات المدرسية أو الكتابة على الجدران والأثاث.
٢. استخدام الألعاب النارية بالمدرسة.
٣. الهروب من المدرسة أثناء اليوم الدراسي.
٤. الشجار وتهديد الغير من الطلاب مع القسوة في التعامل مع الآخرين.
٥. تزوير توقيع ولي الأمر.
٦. التلظظ بالألفاظ النابية ضد أحد زملائه من الطلاب أو بكلمات تخدش الحياء.
٧. التعدي محدثاً أضراراً جسدية للآخرين.

المادة السابعة:

آليات تطبيق حفظ النظام وسياسة الحماية المدرسية:

(أ) تشكيل لجنة لتنفيذ قواعد الانضباط السلوكي وسياسة الحماية بكل مدرسة بمختلف المراحل

التعليمية على النحو التالي:

- مدير المدرسة رئيساً أو من ينوب عنه.
- وكيل شؤون الطلبة.
- عضو من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة ممثل عن الآباء أو المهتمين بالعملية التعليمية.
- أقدم الأخصائيين الاجتماعيين.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

- عضوان من مجلس إدارة المدرسة ويضم لهم رائد فصل الطالب المعروضة مشكلته على اللجنة.

(ب) تختص اللجنة بالآتي:

١. دراسة وتحليل واستقصاء أسباب المشكلات التي من الممكن أن تعيق حسن سير العملية التعليمية مع وضع برامج وقائية لهذه المشكلات.
٢. اتخاذ إجراءات وقائية تمنع من وقوع أي أذى ضد الطلاب.
٣. متابعة تطبيق أداة التقييم الذاتي داخل المدرسة.
٤. تحفيز الطلاب المتكزمين بالنظام المدرسي ودعمهم عن طريق منحهم شهادات تقدير أو رحلات مدرسية مجانية مع إعلان أسمائهم في لوحة شرف المدرسة أو بالإذاعة المدرسية عن طريق مدير المدرسة.
٥. تحديد الزى المدرسي ومتابعة التزام الطلاب به ولا يجوز تغيير الزى المدرسي إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تحديده ولا يجوز تواجده الطلاب بالمدرسة بدون الزى المدرسي.
٦. إخطار ولي أمر الطالب صاحب المشكلة كتابيًا على محل إقامته المدون بملف الالتحاق بالمدرسة بموعد ومكان وتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة للحضور والاستماع لوجهة نظره وفي حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المقرر بحق للجنة اتخاذ ما تراه مناسبًا في سبيل تقويم الطالب.

(ج) آليات عمل اللجنة:

١. تفهم حالة الطالب وأوضاعه من حيث العمر والمستوى التعليمي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أثناء عرض مشكلته.
٢. يجوز للجنة استدعاء المعتمين أو الطلبة أو أيًا من شهد الحالة للاستماع إلى أقوالهم كلما كان ذلك ضروريًا.
٣. توثيق جلسات وأعمال اللجنة في ملف خاص يكون بحوزة الأخصائي الاجتماعي أمين سر اللجنة.



التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

٤. وضع آليات لرصد ومتابعة حالات العنف المدرسي كما يساهم في التقييم المستمر لحسن الانضباط المدرسي.
٥. يكون اجتماع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وأمانة سر الأخصائي الاجتماعي وفي كل الأحوال يكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها.
٦. التزام اللجنة بالحفاظ على سرية ما تقوم به من أعمال.

(د) القرارات التي تصدر من اللجنة تجاه الطلاب المخالفين للالتزامات الواردة بهذا القرار:

١. يتم استخدام إحدى هذه القرارات تدريجياً ومهينياً وفقاً لحجم المخالفة مع مراعاة العمر الزمني للطالب وقت تطبيق هذه القرارات.
٢. التنبيه وتقوم السنوك عن طريق الأخصائي الاجتماعي أو رائد الفصل بالمدرسة وذلك للمخالفة الأولى للطالب مع تدوينها بالسجل الخاص بالطالب.
٣. استدعاء ولي الأمر وتعهده (شفهياً) بعدم تكرار نجله للسلوك غير المنضبط مع إطلاع على القرار الوزاري الخاص بحفظ النظام والانضباط، وفي حالة تكرار الخطأ أو السنوك غير القويم يتم أخذ تعهد كتابي على ولي الأمر بعدم تكرار الخطأ أو المخالفة.
٤. حرمانه مؤقتاً من الرحلات المدرسية.
٥. إصلاح ما أفسده الطالب وإحضار بديل عنه في حالة الإفساد غير المقصود عن طريق ولي الأمر.
٦. سحب التليفون المحمول من الطالب وتسليمه له في نهاية اليوم الدراسي.
٧. عند تكرار استخدام المحمول داخل المدرسة يتم سحب الموبايل وتسليمه لولي الأمر بعد أخذ تعهد بعدم استخدام نجله للتليفون المحمول وذلك لحسن سير العملية التعليمية.
٨. بعد نفاذ كافة البنود المشار إليها بعاليه يعاقب بالفصل لمدة (٧) أيام كل طالب يثبت اعتدائه بالقول أو الفعل على إدارة المدرسة أو المعلمين أو هيئات الإشراف أو العاملين أو زملائه من الطلاب بجميع المدارس بكافة أنواعها ويتم إخطار ولي الأمر بذلك في حينه.



تابع القرار رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

٩. في حالة تكرار اعتداء الطالب وثبوت سوء سلوكه الشديد يحول الطالب من منتظم إلى منازل (أي السماح له بدخول الامتحان من الخارج على نظام المنازل).
١٠. يتم إعادة قيد الطالب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بعد اعتذاره وولي أمره والتعهد كتابياً بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.
١١. يحال كل طالب يحمل آلات حادة أو أسلحة بيضاء أو أي مواد ينتج عنها أضرار داخل المدرسة إلى التحقيق الفوري ويخطر ولى أمره بذلك.
١٢. في حالة قيام أي طالب بتدمير أثاث المدرسة أو تجهيزاتها يحال للتحقيق وللمدرسة اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون.

المادة الناصنة:

أحكام عامة :

١. تنشر هذه القواعد بمكان ظاهر بالمدرسة وفي لوحة الإعلانات بالفصول وتعلن بالإذاعة المدرسية ويعمم نشرها بمكتبات الفصول.
٢. يقوم الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة بشرح هذه القواعد على جميع الطلاب والعاملين بالمدرسة وأولياء أمور الطلاب عن طريق الجمعيات العمومية لمجلس الآباء.
٣. تعرض أعمال اللجنة الشهرية وما تم من إجراءات أو مشروعات أو برامج على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة.
٤. يتم استقبال الزائرين من أولياء الأمور من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الواحدة ظهراً ويتم الزيارة بمكتب مدير المدرسة مع عدم السماح لأولياء الأمور بدخول فصول المدرسة لأي سبب مهما كان مع وضع إعلان عن مواعيد زيارة أولياء الأمور بمكان ظاهر على بوابة المدرسة مع إخطار الزوار بشكل مختصر عن مضمون ميثاق السلوك المتبع.
٥. دعم وتشجيع الطلاب المنتظمين بالنظام والانضباط المدرسي ووضع أسمائهم بلوحة الشرف و تكريمهم بنهاية العام الدراسي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٨-

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

٦. منح الطالب شهادة الانضباط المدرسي معتمدة من (مدير المدرسة - رئيس مجلس الأمناء - الأخصائي الاجتماعي) في نهاية كل مرحلة تعليمية، وممهورة بخاتم المدرسة.
٧. يجب إرفاق شهادة الانضباط المدرسي في أوراق الالتحاق الخاصة بالطالب لأي مدرسة أو حين نقله من مدرسة إلى أخرى بناءً على طلبه أو لأي أسباب أخرى أدت إلى النقل.

المادة التاسعة:

يكون مدراء المديرية والإدارات التعليمية ومدراء المدارس ووكلائها مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار ولائحته التنفيذية مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأنه.

المادة العاشرة:

يسأل تأديبياً كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقاً للقواعد المنظمة للمسئولية التأديبية للعاملين بالدولة.

وزير التربية والتعليم

(أ.د / محمود أبو النصر)

